Distr.: General
29 October 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المعقود في فيينا يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021

أولا- مقدمة

1- عملاً بالقرار 3/5، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أُنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقَّت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

2- وقرَّر المؤتمر في قراره 1/7 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ضمن جملة أمور، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدِّم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجَّع المؤتمر أفرقته العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبيًّا، ضماناً لفعالية استخدام الموارد.

3- واجتمع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين للمرة الأولى في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012، وعقد ما مجموعه سبعة اجتماعات قبل الاجتماع الحالي.

ثانيا- التوصيات

4- اعتمد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، في اجتماعه الثامن المعقود في فيينا يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التوصيات الواردة أدناه.

ألف- توصيات بشأن أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين

التوصية 1

تُشجَّع الدول الأطراف على تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن العلاقة بين استخدام خدمات تهريب المهاجرين وعدم توافر مسارات للهجرة النظامية من أجل وضع سياسات أقوى لمكافحة التهريب تستند إلى الأدلة، وفقا لقوانينها المحلية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

التوصية 2

تُشجِّع الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية ذات الصلة والمنطبقة، على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء سياسات الهجرة بسبل منها نهوج تستند إلى حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالأطفال، على سبيل الأولوية، في تطوير مسارات للهجرة النظامية، ووضع حماية وحقوق المهاجرين ومن تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر خلال هجرتهم في صميم سياسات وممارسات مكافحة التهريب، ومضاعفة الجهود المبذولة لمنع تسييس الخطاب المستخدم بشأن الهجرة.

التوصية 3

تُشجِّع الدول الأطراف على تعزيز الآليات القانونية و/أو السياسية و/أو الإدارية التي توفر إمكانية السفر في إقليم الدولة أو الدخول إليه أو الإقامة فيه بصورة نظامية، ومع مراعاة القدرات الوطنية، كفالة أن تكون عمليات الهجرة النظامية ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها وسهلة الفهم وحسنة التوقيت، بما يتوافق مع الضمانات الإجرائية وبالمشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

التوصية 4

ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أن سياسات الهجرة التقييدية التي لا لزوم لها يمكن أن تفضي إلى زيادة أعمال تهريب المهاجرين، بما في ذلك دفع المهربين إلى فرض رسوم أعلى وتعريض المهاجرين لمخاطر متزايدة من أشكال التهريب التي تتم في ظروف مشددة للعقوبة.

التوصية 5

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز التنسيق والتعاون والاتصال بين جميع السلطات الوطنية ذات الصلة، ومنها السلطات المعنية بالعدالة الجنائية والعمالة وإدارة الحدود وحماية المهاجرين، من أجل تصميم مسارات فعالة للهجرة النظامية.

باء - توصيات بشأن كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين

التوصية 6

تُشجِّع الدول الأطراف على التحقيق مع أعضاء جماعات الجريمة المنظمة وملاحقتهم قضائيا، في الوقت المناسب، مع التركيز على كبار المجرمين، المتورطين في تهريب المهاجرين، بما يشمل استخدام التحقيقات الاستباقية وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية ذات الصلة، وحماية الشهود وأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين لهم، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأطرها القانونية الوطنية.

التوصية 7

تُشجِّع الدول الأطراف على استعراض تشريعاتها، عند الاقتضاء، لضمان امتثالها الكامل لتعريف تهريب المهاجرين، على النحو المحدد في بروتوكول تهريب المهاجرين، لا سيما من خلال تحديد المسؤولية الجنائية عملا بالبروتوكول، في وجود غرض واضح من المنفعة المالية أو المنفعة المادية الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأسباب أو العوامل الإنسانية أو المتعلقة بالرأفة.

التوصية 8

تُشجَّع الدول الأطراف على تعزيز تدابيرها الرامية إلى مكافحة الفساد باعتباره من العناصر التي يمكن أن تسهل جريمة تهريب المهاجرين وتعوق الملاحقة القضـــائية الفعالة لمرتكبيها، وعلى جمع بيانات بشـــأن تحديد حجم هذه الظاهرة.

التوصية 9

تُشـجَّع الدول الأطراف على التحقيق الفعال في الانتهاكات المرتكبة في حق المهاجرين المهربين، بما في ذلك في بلدان المرور العابر والمقصـد، وملاحقة مرتكبيها قضـائيا، بسـبل منها المقاضـاة بسـبب الجرائم المتعلقة بأشـكال التهريب التي تتم في ظروف مشددة للعقوبة، متى كان ذلك منه ملائما، وبسبل منها فرض عقوبات مناسبة.

التوصية 10

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضـــائية في قضـــايا تهريب المهاجرين بطرق منها استخدام جميع أساليب التحري الخاصة المتاحة، وفق ما تنص عليه أطرها القانونية الوطنية، ومن خلال جميع أشـكال التعاون الدولي، مثل أفرقة التحقيق المشـتركة أو المتوازية، وانتداب موظفي اتصـال قضـائيين، وإنشـاء شـبكات لأعضـاء النيابات العامة، بسـبل منها إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بما يتسـق مع المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التوصية 11

تُشـجَّع الدول الأطراف وسلطاتها الوطنية، في الحالات المناسبة، على الاستفادة من قنوات الاتصـال وشـبكات الخبراء والخدمات التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة على الصعيدين الإقليمي والعالمي من أجل التصدي على نحو أفضل لتهريب المهاجرين.

التوصية 12

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وغيرهم من الشركاء المعنيين في جمع الأدلة بشأن تهريب المهاجرين ومنع إساءة استغلال الشبكات الإجرامية للمنصات الإلكترونية لغرض تهريب المهاجرين.

ثالثا- ملخَّص المداولات

5- أعدت الأمانة الملخص التالي للمداولات بعد الاجتماع، بالتنســـيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضـــع الملخص للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصا للرئيس.

ألف- تحليل أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين

6- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "تحليل أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين".

7- ويسّرت المناقشة في إطار البند 2 من جدول الأعمال غيرمينا بنيتو، رئيسة قسم الكشف المبكر عن الاتجار بالبشـر وتهريب الأشـخاص في الإدارة الوطنية لشـؤون الهجرة في الأرجنتين، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

8- وأطلعت السيدة بنيتو الفريق العامل على أنشطة تهريب المهاجرين التي تؤثر على الأرجنتين، وسلطت الضوء على أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد اختبرت موارد الحكومة وقدرتها على التصدي لهذه الظاهرة، بينما غيرت شبكات التهريب في الوقت نفسه طرائق عملها بتقديم خدمات عبر دروب أكثر خطورة، وزيادة رسوم التهريب، وتعريض المهاجرين لخطر متزايد. وأشارت إلى أن تدفقات الهجرة غير النظامية الأخيرة باتجاه بلدها أظهرت زيادة في تمثيل النساء والفتيات ومجموعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وذلك بسبب التمييز وغيره من المسائل المتصلة بنوع الجنس التي شهدتها المنطقة. وقدمت لمحة عامة عن جهود بلدها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، بما يشمل تعزيز مسارات الهجرة النظامية، وركزت على التدابير القائمة لحماية حقوق المهاجرين المهربين، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19. ومن الأمثلة المذكورة حصول المهاجرين المهربين على الرعاية الصحية، ولم شمل الأسر، والحصول على الإقامة. وأخيرا، شددت على ضرورة كفالة اتباع نهوج تراعي الاعتبارات الجنسانية وتقوم على حقوق الإنسان في تصميم جميع السياسات والإجراءات والمشاريع الإقليمية، وضرورة تمكين المهاجرين باعتبارهم عوامل إيجابية للتنمية.

9- وعقب عرض المناظرة، طرحت عدة أسئلة لطلب مزيد من المعلومات عن أمور منها الآثار المترتبة على إنشاء مسارات نظامية لتهريب المهاجرين، وحصول المهاجرين المهربين على الرعاية الصحية المقدمة خلال الجائحة، والتعاون في مكافحة الجريمة على الصعيد عبر الإقليمي، والتدابير المتخذة للتصدي لمعاودة الإجرام في سياق تهريب المهاجرين.

10- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفق عدة متكلمين على أن الملاحقة القضائية لجرائم تهريب المهاجرين لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الظاهرة، وأنه ينبغي استكمالها عن طريق توفير قنوات نظامية للهجرة، بغية الحد بفعالية من الطلب على خدمات التهريب. وأكد أحد المتكلمين أن البيانات والمعلومات التي جُمِعت خلال جائحة كوفيد-19 قد أظهرت أن القيود ذات الصلة وإغلاق الحدود لم يقلل من تهريب المهاجرين في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وبدلا من ذلك، واصل المهاجرون إما اللجوء إلى خدمات التهريب نفسها أو القيام برحلات أكثر خطورة للوصول إلى وجهاتهم. وأشار كثير من المتكلمين إلى الحاجة إلى مزيد من البيانات والبحوث والتحليلات بشأن أثر توافر مسارات الهجرة النظامية في الحد من جريمة تهريب المهاجرين.

11- وعرض كثير من المتكلمين أيضا الجهود الوطنية والممارسات الفضلى في مجال تعزيز القنوات القانونية للهجرة وحماية حقوق المهاجرين، وكذلك في مكافحة تهريب المهاجرين بصفة عامة. وأشار أحد المتكلمين، على سبيل المثال، إلى إنشاء برنامج إنساني خاص يهدف من جهة إلى الحد من التحركات غير النظامية للمهاجرين واللاجئين، ومن جهة أخرى إلى ضمان إعادة توطين المهاجرين وإدماجهم في بلد المقصد، بما في ذلك عن طريق توفير فرص العمل. وسلط متكلم آخر الضوء على أن إتاحة وسائل لتسوية وضع المهاجرين الذين لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية يحول أيضا دون الخطأ في تحديد السمات المميزة لحالات طلب اللجوء، وبالتالي تجنب وضع ضغوط إضافية على نظم اللجوء.

12- وشدد عدة متكلمين كذلك على أهمية الصكوك الدولية، مثل الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، كأدوات لتحسين التصدي لتهريب المهاجرين. وسلط آخرون الضوء على أن تدابير العدالة الجنائية ينبغي أن تستكمل بجهود ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية التي تدفع إلى الهجرة غير النظامية، ومنها التمييز والفقر والاضطرابات الاجتماعية والنزاعات. وشدد بعض المتكلمين كذلك على أهمية زيادة التعاون عبر الحدود، بما في ذلك بشأن حماية حقوق المهاجرين المهربين وتقديم المساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية والسن. وشدد أحد المتكلمين على أهمية عدم تسييس الخطاب المستخدم بشأن الهجرة.

باء- كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين

13- نظر الفريق العامل في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين".

14- ويسَّر المناقشة في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: دانييل هيكمان، محامية ادعاء، وزارة العدل في الولايات المتحدة، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، جوسيل بريتو دي باروس، مفوض الشرطة الاتحادية ورئيس دائرة مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الشرطة الاتحادية، وزارة العدل والأمن العام في البرازيل، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

15- وقدمت السيدة هيكمان معلومات عن الممارسات الوطنية في مجال التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وسلطت الضوء على أن وجود وحدة متخصصة من أعضاء النيابة العامة داخل وزارة العدل في الولايات المتحدة لديها معرفة محددة بالقضايا الجنائية عبر الوطنية قد دعم إلى حد كبير مقاضاة المهربين وإدانتهم. وأشارت أيضا إلى أن الوحدة تعمل مع المحققين الذين تربطهم علاقات قائمة مع أجهزة إنفاذ القانون في بلدان أخرى، مما يتيح الاستفادة القصوى من التعاون الدولي لكشف منظمات تهريب المهاجرين وتعطيلها وتفكيكها. وعرضت الأعمال التي تضطلع بها فرقة العمل المشتركة ألفا المنشأة مؤخرا، وهي فريق مشترك بين الإدارات يضم أعضاء من النيابة العامة ومحققين ومحللين وغيرهم من موظفي الدعم الذين ينسقون جمع المعلومات الاستخبارية، وتعمل فرقة العمل عن كثب مع الشركاء الأجانب لتحديد واستهداف شبكات التهريب والاتجار، وتنسيق جهود إنفاذ القانون عبر الوطنية. وعرضت كذلك ثلاثة أمثلة على قضايا تهريب جرت ملاحقتها قضائيا بنجاح للتأكيد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي، سواء كان رسميا أو غير رسمي، والحاجة إلى إصدار أحكام مناسبة على المجرمين المتورطين في الجريمة.

16- وعرض السيد بريتو دي باروس جهود الشرطة في البرازيل لمكافحة تهريب المهاجرين، مؤكدا على أنه يمكن للتعاون المشترك مع الإدارات الأخرى، وكذلك التعاون الدولي، أن يدعم إلى حد كبير التحقيقات في جرائم التهريب وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وأشار إلى أن عملية توركيسا، وهي عملية مشتركة في عدة بلدان في القارة الأمريكية مدعومة من الإنتربول، نجحت في تحديد وتفكيك شبكات إجرامية ضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في المنطقة. وعلاوة على ذلك، شدد على التحديات الحالية والناشئة التي تعوق القضاء الفعال على الجريمة، بما في ذلك طابعها المتسم بتحقيق أرباح متزايدة، ودروب التهريب المتغيرة باستمرار، واستخدام المهربين للتكنولوجيات الجديدة على نحو متزايد للاضطلاع بأنشطتهم غير المشروعة. وفي هذا الصدد، أوصى بالاستفادة من أفرقة التحقيق المشتركة، وكذلك إجراء تحقيقات استباقية، كوسائل فعالة لمعالجة واقع تلك الجريمة عبر الوطنية الشديدة التعقيد.

17- وعقب العروض الإيضاحية، طرح عدد من الأسئلة على المناظرين بشأن التحديات المصادفة والممارسات الفضلى الموصى بها، بما في ذلك بشأن استهداف المجرمين البارزين في شبكات التهريب، وكيفية التعامل على أفضل نحو مع الأطفال المهربين الذين قد يعانون من صدمات.

18- وفي المناقشة التي تلت ذلك، تبادل المتكلمون معلومات عن الخبرات الوطنية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أن استهداف القلب المالي لهذه الجريمة يفيد فيما يتعلق بتعطيل أنشطة شبكات التهريب وتحديد هوية المجرمين البارزين الذين يقفون وراء الأنشطة المكتشفة. وشدد عدة متكلمين على فائدة أساليب التحري الخاصة، مثل التنصت على المكالمات والاعتراض، في التحقيق في قضايا التهريب، وأشاروا إلى ضرورة سن تشريع يكفل مقبولية الأدلة الرقمية والإلكترونية في المحاكم باعتبارها بالغة الأهمية لإثبات الجريمة. وأشار كثير من المتكلمين إلى أمثلة محددة للتعاون الإقليمي وعبر الإقليمي والدولي، بوسائل منها المساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات الموازية والمشتركة، والتعاون غير الرسمي بغرض تبادل المعلومات، باعتبارها أدوات فعالة لتحسين التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا التهريب عبر الوطنية. وأشار عدة متكلمين إلى أن انتداب موظفي

اتصال قضائيين من بلدان المنشأ في بلدان المقصد وإنشاء شبكات لأعضاء النيابة العامة من الأمور الفعالة في تيسير التعاون القضائي والملاحقة القضائية الفعالة في قضايا تهريب المهاجرين. كما شدد بعض المتكلمين على المساهمة الإيجابية للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في تقديم الدعم التقني والتنفيذي للبلدان لمكافحة تهريب المهاجرين.

19- وبالإضافة إلى ذلك، أبرز بعض المتكلمين أهمية التصدي للفساد بين موظفي إنفاذ القانون وموظفي الحدود باعتباره من العوامل التي تساعد على تهريب المهاجرين، وأشاروا إلى أنه على الرغم من العديد من الروايات المتداولة، فإن هناك نقص في البحوث المتعلقة بأثر هذه الظاهرة على تهريب المهاجرين، وهو ما يتطلب جمع البيانات بصورة أكثر منهجية. وأخيرا، أشار أحد المتكلمين إلى أن عدم تجريم المهاجرين المهربين ينبغي أن يكون في صميم فهم الدول للموضوع.

جيم- مسائل أخرى

20- نظر الفريق العامل في جلسته الثالثة، المعقودة في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

21- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، ذكَّر الرئيس المندوبين بأهمية تعيين جهات وصل لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في الوقت المناسب، مشيرا إلى أنه حتى الآن، جرى ترشيح 32 جهة وصل فقط، ولم يحرز تقدم حتى الآن سوى في الاستعراضات الخاصة بـ19 بلدا. وفي المداولات التي تلت ذلك، سلط أحد المتكلمين الضوء على الأهمية القصوى لتلك العملية، وناشد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها بعد أن تفعل ذلك، وأن تشارك في آلية استعراض التنفيذ.

22- وفيما يتعلق بالمشاركة عبر الإنترنت في اجتماع الفريق العامل، أشار بعض المتكلمين إلى أن فروق التوقيت صعَّبت من استعراض توصيات الفريق العامل في إطار ترتيبات العمل الحالية، وأوصوا بإعادة النظر في ترتيبات العمل للاجتماعات المقبلة لإتاحة إجراء مشاورات أكثر توسعا بين المشاركين في الاجتماع والخبراء المعنيين في بلدانهم الأصلية.

رابعا- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

23- عقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين اجتماعه في فيينا يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وعقد ما مجموعه أربع جلسات.

24- وافتتح الاجتماع فرانشيسكو تيستا (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل. وألقى كلمة أمام الاجتماع عرض فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.

باء- الكلمات

25- ترأس المناقشة التي عقدت في إطار البند 2 من جدول الأعمال الرئيس، وقادتها المناظرة غيرمينا بنيتو (الأرجنتين).

26- وترأس المناقشة التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال الرئيس، وقادها المناظران التاليان: جوسيل بريتو دي باروس (البرازيل) ودانييل هيكمان (الولايات المتحدة).

27- وتكلم في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، الجزائر، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة.

28- وتكلم أيضا المراقب عن باكستان، وهي من الدول الموقِّعة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والمراقبون عن دول غير موقِّعة: إيران (جمهورية-الإسلامية)، الصين، الكرسي الرسولي.

29- وبالإضافة إلى ذلك، تكلم المراقبان عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

30- أقرَّ الفريق العامل، في جلسته الأولى، المعقودة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

2- تحليل أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين.

3- كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين.

4- مسائل أخرى.

5- اعتماد التقرير.

31- ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع للمؤتمر، عقد الاجتماع في شكل هجين (بالحضور الشخصي وبالمشاركة عبر الإنترنت)، بحضور عدد محدود من المشاركين في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بُعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية المتعاقدة مع الأمم المتحدة.

32- ومن أجل الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح، لم تلق كلمات عامة خلال الاجتماع. وكان لدى الوفود خيار تقديم بيانات عامة خطيا. ونصوص هذه البيانات متاحة على موقع الاجتماع.[1] وأتيحت أيضا للوفود فرصة نشر الكلمات التي ألقتها أثناء الاجتماع بشأن بنود جدول الأعمال على الموقع.

دال- الحضور

33- مُثِّلت في الاجتماع الأطراف التالية في بروتوكول تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذه الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكيا،

(1) https://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/working-group-on-the-smuggling-of-migrants-2021.html.

تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

34- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقِّعة على بروتوكول تهريب المهاجرين، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذه الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، سري لانكا.

35- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين وغير الموقِّعة عليه، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذه الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية-الإسلامية)، بنغلاديش، سنغافورة، الصين، قطر، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، ملديف، اليمن.

36- وكان الكرسي الرسولي، وهو دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقبة دائمة، ممثلا بمراقبين.

37- ومُثِّلت بمراقبين منظمة فرسان مالطة المستقلة، وهي منظمة تحتفظ بمكتب مراقب دائم.

38- ومُثِّلت بمراقبين المنظمات والآليات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذه الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من الجرائم العابرة للحدود الوطنية (مكتب الدعم الإقليمي)، رابطة الدول المستقلة، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، مركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون، منظمة الصحة العالمية.

39- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.7/2021/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- مسائل أخرى

40- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقَّت المشروح (CTOC/COP/WG.7/2021/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تحليل أثر توافر قنوات نظامية للهجرة في خفض الطلب على تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2021/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن كيفية تعزيز القدرة على الملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين (CTOC/COP/WG.7/2021/3)؛

(د) خلاصة مواضيعية وافية من إعداد الأمانة تتضمن تجميعا لورقات المعلومات الأساسية المعدة للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين منذ اجتماعه الأول (CTOC/COP/WG.7/2021/4).

خامسا- اعتماد التقرير

41- في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.